المبحث الخامس: مصادر السياسة الشرعية:

إن السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه وفرع من فروع الدين، كالسيرة، والتفسير، وعلوم القرآن وغيرها لها مصادرها، وتتمثل في التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد حوى كل صغيرة وكبيرة ولم يفرط في شيء قال تعالى: [مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] {الأنعام:38} وجاء تفصيلاً وتبياناً لكل شيء، قال تعالى: [وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا] {الإسراء:12} ، ولذلك استطاع العلماء استمداد السياسة الشرعية من خلال نصوص الكتاب الكريم فقد استمدوا العدل في جميع الأمور والقضايا التي تواجه الناس في المجتمع من خلال قوله تعالى: [وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ] {النساء:58} ، وعملوا بالشورى بالكيفية التي تحقق هذا المعنى من خلال قوله تعالى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] {الشُّورى:38} ، وكذلك المساواة بين الناس في قوله تعالى: [إِنَّمَا المؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ] {الحجرات:10}.

وأمثلة السياسة الاقتصادية في قوله تعالى: [وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] {الأنعام:141} ، وقوله تعالى: [مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] {الحشر:7} ، وقوله: [وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا] {المزمل:20} .

أما ما يتعلق بالسياسة الإدارية قوله تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] {النساء:83} ، وعلى لسان يوسف عليه السلام قوله تعالى: [قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ] {يوسف:55} ، ومن أمثلة السياسة الأمنية قوله تعالى: [الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ] {الأنعام:82} .

ثانياً: السنة النبوية:

تُعتبر السنة النبوية مصدراً من مصادر السياسة الشرعية ويعتمد عليها سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية متواترة أو أحادية، فالنبي ﷺ كان يجتهد حينما يتأخر عنه الوحي

كما اجتهد في أسرى بدر ويعمل عقله في بعض الأمور عندما أمر بعدم تتبير النخل في بداية الأمر اعتماداً على قوله تعالى: [وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ] {الحجر:22}، وعندما أخبره الصحابة أنهم عندما يتبروا النخل بأيديهم يكون الإنتاج أكثر والثمر أجود قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)، وأيضاً بنود صلح الحديبية خير دليل على ذلك والسيرة النبوية مليئة بالأمثلة الدالة على ذلك.

كذلك اجتهد الصحابة في عصر النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليهم فتحكيم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة هو إقرار من الرسول ﷺ .

ونستطيع القول بأن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر السياسة الشرعية؛ لأنها موضحة للقرآن الكريم وشارحة مفصلة ومبينة لآياته حيث قال ﷺ: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي، عضوا عليها بالنواجذ)[1] .

ثالثاً: إجماع المسلمين:

وهذا المصدر الثالث من المصادر التي يعتمد عليها في توجيه السياسة الشرعية، وهو في حقيقته راجع إلى الكتاب والسنة، وهو يعني اتفاق المجتهدين من أمة مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر من العصور وفق شروط محدودة، ومن أمثلته إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ ، والإجماع من علماء الأمة على تنصيب الأمير العام الذي يحكم البلاد بشريعة الإسلام[2] .

رابعاً: القياس:

وهو تعدي الحكم من الأصل إلى الفرع، أي بقياس الثاني على الأول، مع وجود علة متحدة تربط بينهما وأمثلته كثيرة منها: بطلان قضاء القاضي وهو مريض، قيس على عدم جواز قضاء القاضي وهو غضبان؛ لاجتماع علة تشتت الفكر في الحالتين.

خامساً: الرأي:

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث (3788)، وقال الترمذي حسن غريب ، 5/ 663 .

[2] – النظام السياسي في الإسلام، ص159 .

وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وعصف للذهن عملاً بقوله تبارك وتعالى: [فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا] {الحج:46} ، وقوله تعالى: [إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ] {ق:37} ، وقوله تعالى: [إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا] {الإسراء:36}، ومن أشهر من عمل به أبو بكر وعمر ففي قصة عمر ﷺ مع المرأة التي حملت وكان زوجها قد غاب عنها في الجهاد فرجع فاختلف في حملها فأشار معاذ على عمر انتظار المولود للحكم بشأنها فلما جاء المولود أقسم أبوه أنه قطعة منه، فقال عمر لولا معاذ لهلك عمر[3] ، وهكذا كان الصحابة الكرام يُعملون عقولهم فيما لا نص فيه، وكذلك المفسرون يفسرون القرآن الكريم بالرأي ضمن شروط متحققة في المفسر بالرأي.

[3] – ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة، ص57 وما بعدها .